

آلية قبول عضو الجمعية العمومية

جمعية الرؤية المستقبلية للإرشاد والتوجيه المهني

أولاً: أساس القبول

- تستند آلية قبول الأعضاء في الجمعية العمومية إلى:
- النظام الأساسي للجمعية.
 - اللائحة الداخلية للجمعية.
 - تعليمات وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.
 - قرارات مجلس الإدارة المنظمة للعضوية.

ثانياً: شروط قبول العضوية

م	الشرط	التفصيل
1	الجنسية	أن يكون المتقدم سعودي الجنسية أو مقيماً إقامة نظامية
2	العمر	ألا يقل عمر المتقدم عن 18 سنة هجرية / 18 سنة ميلادية
3	الأهلية	أن يكون كامل الأهلية القانونية وغير محكوم عليه بحد شرعي أو في جريمة مخلة بالشرف والأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره
4	الالتزام	الموافقة على النظام الأساسي واللوائح الداخلية للجمعية
5	الهدف	أن يكون لديه رغبة في دعم أهداف الجمعية والمشاركة في أنشطتها
6	رسوم العضوية	دفع رسوم العضوية المقررة إن وجدت.
7	التزكية	الحصول على تزكية من عضوين قائمين - اختياري حسب نوع العضوية

ثالثاً: فئات العضوية المتاحة للقبول

م	نوع العضوية	الفئة المستهدفة	رسوم العضوية السنوية	متطلبات خاصة
1	عضو عامل	الأفراد المهتمين بالتنمية البشرية	100 ريال	لا يوجد
2	عضو منتسب	الطلاب والخريجين الجدد	50 ريال	إثبات الطالب أو التخرج
3	عضو شرفي	الشخصيات الداعمة	مجانية	بقرار من مجلس الإدارة
4	عضو مؤسسي	الشركات والجهات	5,000 ريال	قرار من مجلس الإدارة

رابعاً: المستندات المطلوبة للتقديم

1. نموذج طلب العضوية معبأ بالكامل.
2. صورة من الهوية الوطنية (سارية المفعول)
3. صورة شخصية حديثة مقاس 6×4.
4. السيرة الذاتية (خاصة للأعضاء المتقدمين لعضوية مجلس الإدارة مستقبلاً)
5. إيصال دفع رسوم العضوية (إن وجدت)
6. خطاب تزكية من عضوين عاملين (في حالة اشتراط التزكية)
7. أي مستندات أخرى يطلبها مجلس الإدارة.

خامساً: حالات رفض الطلب

يحق للجمعية رفض طلب العضوية في الحالات التالية:

1. عدم استيفاء الشروط العامة المذكورة أعلاه.
2. تقديم معلومات غير صحيحة أو مستندات مزورة.
3. وجود تعارض مصالح مع أهداف الجمعية.
4. صدور حكم قضائي سابق ضد المتقدم في قضية مخلة بالشرف.
5. رفض المقابلة الشخصية دون عذر مقبول.
6. عدم دفع الرسوم المقررة.

ملاحظة: في حالة الرفض، يتم إشعار المتقدم بخطاب رسمي يوضح سبب الرفض، مع إعادة المبالغ المالية المدفوعة (إن وجدت) خلال 15 يوم عمل.

سادساً: الاعتراض على قرار الرفض

1. يحق للمتقدم تقديم اعتراض خطي على قرار الرفض إلى مجلس الإدارة خلال 30 يوماً من تاريخ إشعاره بالرفض.
2. يدرس مجلس الإدارة الاعتراض في أول اجتماع له ويصدر قراره النهائي.
3. قرار مجلس الإدارة في هذا الشأن يعتبر نهائياً.

سابعاً: حقوق العضو بعد القبول

م	الحق	التفصيل
1	حضور اجتماعات الجمعية العمومية	يحضر ويناقش ويصوت على القرارات
2	الترشح لمجلس الإدارة	بعد مضي سنة من العضوية (حسب النظام الأساسي)
3	الاستفادة من خدمات الجمعية	بأسعار مخفضة أو مجانية حسب السياسات
4	التصويت على القرارات المصيرية	مثل تعديل النظام الأساسي، حل الجمعية
5	الاطلاع على التقارير المالية	وفق الضوابط المعتمدة
6	الترشح للجان المتخصصة	حسب المؤهلات والخبرات

ثامناً: واجبات العضو بعد القبول

م	الواجب	التفصيل
7	الالتزام بالنظام الأساسي	واللوائح الداخلية والقرارات الصادرة
8	دفع الرسوم السنوية	في مواعيدها المحددة
9	المشاركة في أنشطة الجمعية	بما لا يقل عن (2) فعالية سنوياً
10	حضور اجتماعات الجمعية العمومية	حضور شخصي أو بالتفويض
11	تحديث البيانات الشخصية	خلال 30 يوماً من أي تغيير
12	عدم الإضرار بسمعة الجمعية	والالتزام بمدونة قواعد السلوك

تاسعا: تجديد العضوية

1. تجدد عضوية الأعضاء سنوياً مع بداية كل سنة مالية.
2. يتم إشعار الأعضاء برسوم التجديد قبل 30 يوماً من تاريخ الاستحقاق.
3. تسقط عضوية من لم يسدد الرسوم خلال (3) أشهر من تاريخ استحقاقها.
4. يمكن إعادة قبول العضوية بعد السداد مع دفع غرامة تأخير (إن وجدت)

معاً، نَبني الأجيال ونُشكّل المستقبل